اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12جوان2021

مداخلة بعنوان:

الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021[1]

إعداد وتقديم:

السيد **محمد ضيف**، الأمين العام للمجلس الدستوري

د.عماد الدين وادي، المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية

مقدمة:

تنص المادة 191 من دستور أول نوفمبر 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

كما تنص المادة 224 منه على استمرار المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل أو إلغاء، في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، أي ابتداء من 30 ديسمبر 2020.

وبناء على ذلك، يتولى المجلس الدستوري النظر في الطعون المحتمل تقديمها في النتائج المؤقتة، وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المقرر إجراؤه يوم 12 جوان 2021 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[1]- مداخلة أُلقيت بتاريخ 06 جوان 2021، خلال اليوم الدراسي المنظم بالمجلس الدستوري، بقاعة المحاضرات، حول: **مراقبة المجلس الدستوري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر إجرائه يوم 2021/06/12** .

وفي هذا الإطار، سوف يتولى المجلس الدستوري استلام محاضر النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ومعالجة النتائج، واستلام الطعون في النتائج المؤقتة التي تعلنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والفصل فيها، وكذا ضبط النتائج وإعلان النتائج النهائية لهذه العملية الانتخابية.

وتنقسم هذه المداخلة الى قسمين يتناول **قسمها الأول** مختلف النصوص التي يستند اليها المجلس الدستوري في قيامه بهذه المهمة، وتحديد الجهات التي يتعامل معها في رقابته للعملية الانتخابية وكذا الآجال القانونية التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما **القسم الثاني** من المداخلة فيتعرض بالتحليل للخطوات العملية للعضو المقرر والمجلس ككل في دراسة النتائج منذ استلام المحاضر الى اعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، وتبليغها ونشرها.

القسم الأول:

رقابة العملية الانتخابية: النصوص والجهات المتعامل معها والآجال القانونية

قبل الخوض في المهام المنوطة بعمل المجلس الدستوري في إطار مراقبته لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجراؤه يوم 12 جوان 2021، لابد من التطرق ولو بصفة موجزة، لأهم النصوص التي يعتمد عليها العضو المقرر وفوج العمل المساعد له أثناء معالجة النتائج، ودراسة الطعون، وكذا الجهات التي يتعامل معها المجلس الدستوري خلال هذه العملية، والآجال ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

أولا: أهم النصوص المطبقة:

يحتاج العضو المقرر أثناء هذه العملية إلى جميع النصوص التي لها صلة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سواء كانت نصوص دستورية أو تشريعية أو تنظيمية. إلا أن هناك مجموعة من النصوص تعتبر مفتاح عمل المجلس الدستوري خلال هذه العملية، خصوصا فيما يتعلق بدراسة الطعون وضبط النتائج النهائية وإعلانها، إضافة إلى النصوص الواردة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمتعلقة بكيفية حساب المعامل الانتخابي، وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة، وتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين داخل القوائم.

وهذه النصوص هي:

1. طريقة الاقتراع:

- المادتان 191 (الفقرة الأولى) و192 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2. استلام المحاضر:

- المادتان 271 (الفقرة 2) و275 (الفقرة 5) من الأمر المذكور سالفا.

3. القوائم المقصاة (التي لم تتحصل على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها):

- المادة 194 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المذكور سالفا.

4. حساب المعامل الانتخابي:

- المادة 195 من الأمر المذكور سالفا.

5. التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم الفائزة:

- المادة 196 (الفقرة الأولى، **النقطة 2**) من الأمر المذكور سالفا.

6. التوزيع الثاني للمقاعد على القوائم الفائزة حسب قاعدة الباقي الأقوى:

- المادة 196 (الفقرة الأولى، **النقطة 3**) من الأمر المذكور سالفا.

7. منح المقعد الأخير في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر:

- المادة 196 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المذكور سالفا.

8. توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين داخل القائمة:

- المادة 197 (الفقرة الأولى) من الأمر المذكور سالفا.

9. منح المقعد الأخير داخل القائمة الفائزة في حالة تساوي الأصوات بين مترشحيها:

- المادة 197 (الفقرتان 2 و3) من الأمر المذكور سالفا.

10. حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها:

- المادة 198 من الأمر المذكور سالفا.

11. إعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة المستقلة:

- المادة 209 (الفقرتان الأولى و2) من الأمر المذكور سالفا.

12. استلام الطعون:

- المادة 209 (الفقرة 3) من الأمر المذكور سالفا.

13. إشعار المطعونين ضدهم:

- المادة 209 (الفقرة 4) من الأمر المذكور سالفا.

14. الفصل في الطعون:

- المادة 191 من الدستور والمادة 210 من الأمر المذكور سالفا.

15. ضبط وإعلان النتائج النهائية:

- المادة 191 من الدستور والمادة 211 من الأمر المذكور سالفا.

إضافة لما سبق، يعتمد العضو المقرر وفريق العمل المساعد له على بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، أهمها:

- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 المحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
- النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، المتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أفريل سنة 2021 يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

ثانياً: الجهات التي يتعامل معها المجلس الدستوري:

1. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- يستلم المجلس الدستوري النتائج المؤقتة للانتخابات من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ينسق المجلس الدستوري مع السلطة المستقلة عند إشعار المطعونين ضدهم، سواء بطلب عناوين مقرات الأحزاب السياسية وأرقام هواتفهم والفاكس، أو أرقام هواتف والفاكس الخاصة بالمندوبيات الولائية للسلطة، لإشعار القوائم المستقلة ومترشحيها المطعونين ضدهم.

- ينسق المجلس الدستوري مع المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بغرض إحضار صناديق الاقتراع أو أية وثائق انتخابية أخرى قد يطلبها العضو المقرر أثناء التحقيق في الطعون.

2. اللجان الانتخابية الولائية:

- تعمل هذه اللجان تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتكون كل لجنة انتخابية ولائية من:
  - قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
  - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،
  - ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبعد أن تنتهي من أشغالها في الآجال المحددة بالمادة 271 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل استلام.

3. اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

- وتتكون من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا،
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

- تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.
- تعاين اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وتركز وتجمع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وبعد أن تنتهي من أشغالها في الآجال المحددة بالمادة 275 (الفقرة 5) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، تودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل استلام.

4. المترشحون والأحزاب السياسية المشاركون في الانتخابات:

- يتعامل المجلس الدستوري مع المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، التي تقدم طعونها في النتائج المؤقتة في شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري.
- يتعامل المجلس الدستوري مع المترشحين الفائزين مؤقتا عند إشعارهم بالطعون المقدمة ضدهم بغرض تقديم مذكراتهم الكتابية إلى المجلس الدستوري.

ثالثًا: الآجال ذات الصلة بالعملية الانتخابية:

1. استلام المحاضر:

- يجب أن تنتهي أشغال اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج **خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، مع إمكانية تمديد** رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، هذا الأجل **بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد**، وتودع محاضرها فورا لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة.

2. إعلان النتائج المؤقتة:

- يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة في أجل **أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام** السلطة المستقلة **المحاضر** المذكورة أعلاه، مع **إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة** بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

3. استلام الطعون:

- يحق لكل قائمة مترشحين أو أي مترشح أو أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات أن يطعن في النتائج المؤقتة لدى المجلس الدستوري في أجل **الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.**

4. إشعار المطعونين ضدهم:

- يشعر المجلس الدستوري القوائم أو المترشحين المعترض على فوزهم لتقديم مذكراتهم الكتابية إلى المجلس الدستوري في أجل **اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.**

5. الفصل في الطعون:

- يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال **ثلاثة (3) أيام بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات الكتابية.**

6. إعلان النتائج النهائية:

- يضبط المجلس الدستوري النتائج النهائية ويعلنها في أجل **أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه النتائج المؤقتة** من السلطة المستقلة، مع **إمكانية تمديد** هذا الأجل عند الحاجة، إلى **ثمان وأربعين (48) ساعة** بقرار من رئيس المجلس الدستوري.

القسم الثاني:

سير عملية مراقبة الانتخاب: من استلام المحاضر إلى إعلان النتائج النهائية

أولاً: استلام المحاضر:

- على اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إيداع محضر تركيز نتائج التصويت فور الانتهاء من أشغالها في الأجل المحدد بـ 96 ساعة على الأكثر بعد اختتام الاقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يمدد هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد، عند الإقتضاء. المادتان **271 (الفقرتان الأولى و2) و275 (الفقرتان 4 و5)** من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز النتائج مرفقة بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات.

- بعد استنساخ محاضر التركيز الولائية، تسلم المحاضر الأصلية، بعد إطلاع السيد رئيس المجلس الدستوري عليها، إلى العضو المقرر.

- يبدأ العضو المقرر عمله بالتأكد من صحة وسلامة المحاضر، كما يتأكد من وجود كل محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، فكل بلدية من بلديات الولاية المعنية يقابلها محضر إحصاء بلدي للأصوات.

ثانيًا: مراقبة سير العملية الانتخابية من خلال المحاضر:

- يحاول العضو المقرر وفريق العمل المساعد له، إجراء قراءة أولية لكل المحاضر ومحاولة رصد كل الملاحظات المسجلة فيها حول سير العملية الانتخابية إذا ما تضمنتها محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر التركيز الولائي، قصد الالمام بمجريات الاقتراع تحسبا لأية طعون قد تقدم فيها لاحقا.

- في حالة وجود ملاحظات مسجلة، يقوم العضو المقرر بتدوينها في تقريره حول العملية وعرضها في اجتماعات المجلس.

ثالثًا: دراسة النتائج:

- يقوم العضو المقرر بضبط الحسابات مستندا على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر التركيز الولائي، وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية، وهو ما يسمى بالمعالجة اليدوية للنتائج، ويستحسن أن يقوم الفريق المساعد للعضو المقرر بالحسابات من جديد على مستوى كل بلدية بالاستناد إلى محضر الإحصاء البلدي للأصوات، ثم يتم تدوين النتائج التي توصل إليها في جدول على النحو التالي:

ولاية	.....

النتائج المسجلة على مستوى بلديات الولاية:

البلدية	عدد محاضر الفرز	عدد قوائم المترشحين	عدد مكاتب التصويت	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	عدد الأوراق المتنازع فيها	عدد الأوراق الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها
.....	.....	.....	.....	.....	.....	% ...,...	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	% ...,...	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	% ...,...	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	% ...,...	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	% ...,...	.....	.....	.....

يتم حساب نسبة المشاركة كما يلي:

$$\frac{\text{عدد المصوتين X 100}}{\text{عدد المسجلين}}$$

- بعد ذلك، يقوم العضو المقرر بمقارنة النتائج المتوصل إليها في كل بلديات الولاية مع نتائج البلديات المدونة في محضر التركيز الولائي أو محضر التركيز المعد من قبل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

- يقوم العضو المقرر وفريق العمل المساعد له بهذه العملية في كل الدوائر الانتخابية التي كلف بمعالجة النتائج فيها، وبالمقابل، تتولى خلية الإعلام الآلي عملية المعالجة المعلوماتية للنتائج عن طريق عمليتي الرقن والمراقبة.

- يقوم العضو المقرر وفريق العمل المساعد له بتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وضبط النتائج على النحو التالي:

عدد المسجلين: وهو مجموع عدد المسجلين في كل بلديات الولاية ومقارنته بالرقم المدون في محضر التركيز الولائي.

عدد المصوتين: نفس الشيء.

الأوراق الملغاة: نفس الشيء، أي مقارنة مجموع عدد الأوراق الملغاة في كل البلديات مع الرقم المدون في محضر التركيز الولائي.

عدد الأوراق المتنازع فيها: وهنا لابد للعضو المقرر أن يتأكد من أن الأوراق المتنازع فيها لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة الولائية أو اللجنة البلدية، فهناك حالات أين يتم الفصل في بعض الأوراق المتنازع فيها من قبل اللجنة البلدية أو الولائية، ومع ذلك، يتم حسابها كأوراق متنازع فيها، وهو ما يُحدِث أخطاءً في الحسابات. وفي حالة ما لم يتم البث في الأوراق المتنازع فيها، يتعين على المجلس الدستوري الفصل فيها خاصة إذا كان عددها معتبرا ويؤثر في النتيجة.

- بعد ذلك، يتولى العضو المقرر وفريق العمل المساعد له، بالتنسيق مع خلية الإعلام الآلي، إجراء عملية مقارنة بين النتائج التي توصل إليها وتلك التي تم رقنها، حيث يقوم الإطار السامي المساعد للعضو بإجراء مقارنة بين الأرقام المتوصل إليها في المعالجتين اليدوية والمعلوماتية للوصول إلى الأرقام الصحيحة، وفي حالة وجود فوارق، فإن للعضو المقرر صلاحية الفصل وإعطاء الرقم الصحيح والتوقيع لخلية الإعلام الآلي على الرقم الذي تعتمده والذي يتوصل إليه سواء بمفرده أو بالاستعانة برئيس المجلس الدستوري إن استعصى عليه الأمر.

- بعد الانتهاء من ضبط الأرقام، يتوصل العضو المقرر إلى الأرقام الصحيحة على مستوى كل دائرة انتخابية، ومنه ضبط العدد الصحيح للأصوات المعبر عنها والذي يعتمد عليه في عملية توزيع المقاعد.

وفيما يلي نموذج لجدول خاص بالنتائج المسجلة على مستوى الولاية

النتائج المسجلة على مستوى الولاية	
مطابقة عدد المحاضر لعدد بلديات الولاية	.....
عدد القوائم المسجلة	.....
عدد المقاعد المطلوب شغلها	.....
عدد مكاتب التصويت	.....
عدد الناخبين المسجلين	.....
عدد المصوتين	.....
عدد الأوراق المتنازع فيها	.....
عدد الأوراق الملغاة	.....
عدد الأصوات المعبر عنها	.....

توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وعلى المترشحين الفائزين

تتم عملية توزيع المقاعد:

أ – على القوائم الفائزة: طبقا لأحكام المادة 196 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

ب – على مترشحي القائمة الفائزة: طبقا لأحكام المادة 197 من الأمر السالف الذكر.

1- تحديد القوائم المقصاة:

- أول شيء يقوم به العضو المقرر وفريق العمل المساعد له، هو تحديد القوائم المقصاة من توزيع المقاعد، وهي القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها، وهذا طبقا للمادة 194 (الفقرة 2) من الأمر السالف الذكر. ويكون حساب نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها كما يلي: (عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية X 5) ÷ 100

مثال: عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المدية هو 168951.

$$168951 \text{ X } 5 = 844755$$

$$844755 \div 100 = 8447,55$$

وبالتالي، فإن نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها في هذه الدائرة الانتخابية يقابلها العدد 8447,55. فالقوائم التي تحصلت على أقل من 8447,55 من الأصوات تعتبر مقصاة.

يمكن للعضو المقرر تسجيل الأصوات والنسب التي تحصلت عليها كل قائمة كما يلي:

مجموع الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة حسب العد التنازلي		
القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
قائمة	17586	% 10,40
قائمة	13668	% 8.08
قائمة	10538	% 6,23
قائمة	8058	% 4,76 (مقصاة)
قائمة	6230	% 3,68 (مقصاة)
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ويتم حساب النسبة التي تحصلت عليها كل قائمة كما يلي:

(عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة ÷ عدد الأصوات المعبر عنها) X 100

- ثم يقوم العضو المقرر بحساب مجموع أصوات القوائم المقصاة، لأنه سيحتاج لهذا العدد عند احتساب المعامل الانتخابي.

القوائم المقصاة		
القائمة	**عدد الأصوات المتحصل عليها**	**النسبة**
قائمة	8058	% 4,76
قائمة	6230	% 3,68
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مجموع أصوات القوائم المقصاة		.....

2- حساب المعامل الانتخابي:

بعد ذلك، يمر العضو المقرر إلى حساب المعامل الانتخابي كما هو منصوص عليه في المادة 195 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- يبدأ العضو المقرر وفريق العمل المساعد له بحساب عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة.

عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة =

مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ــ مجموع أصوات القوائم المقصاة

- بعد ذلك، يقوم بحساب المعامل الانتخابي كما يلي:

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة

عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية

مثال:

الدائرة الانتخابية: المدية	
الأصوات المعبر عنها	**168951**
مجموع أصوات القوائم المقصاة	**95600**
عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة	**73351**
عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المدية	**08**
المعامل الانتخابي	**9168,87**

- يمكن ألا تتحصل أية قائمة من القوائم المشاركة في الانتخابات في دائرة انتخابية معينة على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها، وفي هذه الحالة، وطبقا للمادة 198 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد جميع القوائم، ويتم احتساب المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

المعامل الانتخابي = مجموع عدد الأصوات المعبر عنها

عدد المقاعد المطلوب شغلها

3- توزيع المقاعد على القوائم:

- **التوزيع الأولي:** وينقسم بدوره إلى التوزيع الأول والتوزيع الثاني

أ- التوزيع الأول: ويتم طبقا للمادة 196 (الفقرة الأولى، **النقطة 2**) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، حيث تتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

مثال: لنفترض أن المعامل الانتخابي هو **9168,87**، وأن عدد المقاعد المطلوب شغلها هو **08.**

التوزيع الأول للمقاعد على القوائم الفائزة			
القائمة	**عدد الأصوات المتحصل عليها**	**عدد المقاعد المتحصل عليها**	**باقي الأصوات**
قائمة أ	**28768**	**03**	**1262**
قائمة ب	**25633**	**02**	**7296**
قائمة ج	**8200**	**00**	**8200**

ب- التوزيع الثاني: ويتم طبقا للمادة 196 (الفقرة الأولى، **النقطة 3**) من الأمر السالف الذكر، حيث ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

التوزيع الثاني للمقاعد على القوائم حسب قاعدة الباقي الأقوى		
القائمة	باقي الأصوات	عدد المقاعد المتحصل عليها
قائمة ج	8200	01
قائمة ب	7296	01
قائمة أ	1262	01

التوزيع النهائي:

التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم الفائزة	
القائمة	عدد المقاعد المتحصل عليها
قائمة أ	04 (1+3)
قائمة ب	03 (1+2)
قائمة ج	01 (1+0)

- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 196 من الأمر المذكور سالفا، عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

4- توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين:

- بعد الانتهاء من توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، يتم توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين طبقا للمادة 197 من الأمر المذكور سالفا. حيث توزع المقاعد التي تحصلت عليها القائمة على مترشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات بالنسبة للمقعد الأخير، يفوز به المترشح الأصغر سنا، أما إذا كان هذا التساوي بين مترشح ومترشحة، تفوز المترشحة بالمقعد الأخير.

أ- استخراج القائمة الإسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية

القائمة الإسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة		
القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
قائمة أ	04	- ..... - ..... - ..... - .....
قائمة ب	03	- ..... - ..... - .....
قائمة ج	01	- .....

ب- استخراج القائمة الإسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة في الدوائر الانتخابية

- في الأخير، يقوم العضو المقرر بإعداد أسماء المترشحين الفائزين مؤقتا (قبل الفصل في الطعون) في كل الدوائر الانتخابية التي كُلِف بها.

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المطلوب شغلها	القوائم الفائزة	عدد المقاعد المحصل عليها	أسماء المترشحين الفائزين
		08	قائمة حزب	04	-اسم المترشح الفائز 1، حزب أ -اسم المترشح الفائز 2، حزب أ -اسم المترشح الفائز 3، حزب أ -اسم المترشح الفائز 4، حزب أ
...	.....		قائمة حزب	03	-اسم المترشح الفائز 1، حزب ب -اسم المترشح الفائز 2، حزب ب -اسم المترشح الفائز 3، حزب ب
			قائمة	01	-اسم المترشح الفائز 1، حزب ج
		05	قائمة حزب	03	-اسم المترشح الفائز 1، حزب أ -اسم المترشح الفائز 1، حزب أ -اسم المترشح الفائز 1، حزب أ
...	.....		قائمة حزب	01	-اسم المترشح الفائز 1، حزب ب
			قائمة	01	-اسم المترشح الفائز 1، حزب ج

- كما يقوم العضو المقرر بإعداد حصيلة النتائج الإجمالية للاقتراع على مستوى تلك الولايات

النتائج الإجمالية للاقتراع على مستوى ولايات						
الدائرة الانتخابية	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	توزيع المقاعد		أسماء الفائزين
				القوائم	عدد المقاعد	
.....						
.....						
.....						
.....						
.....						

- يدون العضو المقرر في تقريره، كل هذه النتائج التي توصل إليها والجداول التي أعدها، والتي تبقى نتائجا مؤقتة إلى غاية الفصل في الطعون المحتمل تقديمها فيها.

رابعًا: دراسة الطعون في النتائج المؤقتة والفصل فيها:

-طبقا للمادة 209 (الفقرتان الأولى و2) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

- وطبقا للمادة 209 (الفقرة 3) من الأمر السالف الذكر، لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

- يصدر المجلس الدستوري بيانا صحفيا قبل تاريخ الانتخاب، يذكر فيه المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب، بالشروط والأشكال القانونية والتنظيمية التي تسمح لهم بالطعن في النتائج المؤقتة.

- تتولى كتابة الضبط استلام الطعون في النتائج المؤقتة المحتمل إيداعها، وتقوم بترقيم الطعون وتسجيلها.

- تتولى الأمانة العامة استنساخ عرائض الطعون قبل تسليم الملفات للأعضاء المقررين.

- يتولى العضو المقرر وفريق العمل المساعد له استلام الطعون التي كلفه السيد رئيس المجلس الدستوري بدراستها.

1- دراسة الطعون:

أ- دراسة الشروط الشكلية:

- يبدأ العضو المقرر بدراسة مدى توافر الشروط الشكلية في الطعن، وطبقا للمادة 209 (الفقرة 3) المذكورة سالفا، يجب أن:

- تقدم الطعون بعد إعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة المستقلة،

-يقدم الطعن في شكل عريضة،

- يقدم الطعن من قبل مترشح، أو قائمة مترشحين، أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات،

- يقدم الطعن عن طريق إيداع العريضة وليس إرسالها،

- يقدم الطعن خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

- أن تتضمن العريضة عرض موضوع الطعن والوسائل المدعمة له والوثائق المؤيدة له.

كما يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب وعنوان المترشح الطاعن، وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين، تسمية القائمة، أو تسمية الحزب، وعنوان مقره واثبات التفويض الممنوح لمودع الطعن.

ب- دراسة جوهر الطعون:

- يتفحص العضو المقرر وفريق العمل المساعد له، عريضة الطعن لتحديد أوجه الطعن ومدى جديتها، والأطراف المعترض على انتخابهم.

- بعد ذلك، ينطلق العضو المقرر في الدراسة المعمقة لجوهر الطعن، ويتولى فريق العمل المساعد له تلخيص أوجه الطعن وتمحيص الحجج التي يطرحها الطاعن لتبرير طعنه، وينظر العضو المقرر في مدى جدية الوثائق والوسائل المدعمة للطعن.

جـ- الإشعار بالطعن:

- طبقا للمادة 209 (الفقرة 4) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تشعـر المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

- يُبلغ الإشعار بجميع الوسائل القانونية. وفي هذا الإطار، تتولى خلية كتابة الضبط:

* تبليغ الإشعار بالطعن مرفقا بنسخة من العريضة.

* استلام المذكرات الكتابية من المطعون ضدهم، تسجيلها ونسخها، ثم تسليمها إلى الأعضاء المقررين.

- قبل استلام الطعون، توزع على الأعضاء المقررين نسخ من مطبوع الاشعار بالطعن لملئها في حالة ما إذا قرر العضو إشعار المطعون ضده أو المطعونين ضدهم.

ي- التحقيق في الطعون:

- يمكن للعضو المقرر أن يطلب أية وثائق أو محاضر أو صندوق أو صناديق الاقتراع الخاصة ببعض مكاتب التصويت، ذات الصلة بالطعن، وذلك للوقوف على حقيقة الأوضاع والتأكد من صحة الادعاءات التي جاءت في أوجه الطعن.

- يستلم العضو المقرر المذكرات الكتابية في شكل ردود على الإشعارات بالطعن، وذلك في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن. ويتولى دراسة وفحص محتوى ما جاء فيها، ومقارنة الحجج التي تضمنتها الردود بما أثاره الطاعنون، وذلك للاستئناس بها في إعداد مشروع القرار الخاص بالطعن.

- يمكن للأعضاء المقررين الاستئناس بقرارات المجلس الدستوري الخاصة بالطعون المقبولة في الانتخابات التشريعية السابقة لسنوات 1997، 2007، 2012 و2017، والمنشورة في الجريدة الرسمية في الأعداد: 1997/46، 2007/45، 2012/32 و2017/34.

- يدون العضو المقرر عملية التحقيق في ملف الطعن في التقرير الذي يُعِده، كما يقوم بإعداد مشاريع قرارات عن كل الطعون التي تولى دراستها، سواء كانت طعون مقبولة أو مرفوضة.

- يعرض العضو المقرر تقريره ومشاريع قراراته على رئيس المجلس الدستوري، وقبل المداولات، يرسل نسخا منها إلى الأعضاء والأمين العام.

خامسًا: مداولات المجلس الدستوري حول الطعون:

- يتداول المجلس الدستوري ويناقش التقارير ومشاريع القرارات المعدة من قبل الأعضاء، وفي حالة وجود طعون مقبولة لها تأثير على النتائج المؤقتة، يناقش النتائج في الدوائر الانتخابية التي تأثرت بسبب هذه الطعون المقبولة، وبالتالي تغيير في توزيع المقاعد على القوائم وكذا في توزيع المقاعد على المترشحين.

- يتعين على المجلس الدستوري الفصل في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من انقضاء أجل 72 ساعة المحدد للمطعون ضدهم لتقديم المذكرات المكتوبة.

سادسًا: قرارات المجلس الدستوري حول الطعون:

- بعد المداولات، يفصل المجلس الدستوري في الطعون ويصدر قرارات معللة:

-إما برفض الطعن من حيث الشكل لعدم توفر أحد أم مجموعة من الشروط الشكلية المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-أو قبول الطعن شكلا ورفضه في الموضوع لعدم التأسيس، بعد التحقيق في الطعن والتأكد من عدم صحة ادعاءات الطاعن، أو عدم تقديمه أي دليل أو حجة على ما ادعى به.

-أو قبول الطعن شكلا وموضوعا، دون أن يكون لذلك تأثير على توزيع المقاعد على القوائم أو على المترشحين حسب النتائج المؤقتة المعلن عنها، وفي هذه الحالة، يتضمن مشروع القرار التصحيحات وإعادة الحسابات وتصويب محضر التركيز الولائي ومحضر الإحصاء البلدي المعني دون تغيير في نتيجة الاقتراع من حيث توزيع المقاعد.

-أو قبول الطعن شكلا وموضوعا، ويكون لذلك تأثير على توزيع المقاعد على القوائم أو على المترشحين داخل القائمة حسب النتائج المؤقتة التي سبق الإعلان عنها، وفي هذه الحالة، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 210 من الأمر السالف الذكر، يصدر المجلس الدستوري قرارا معللا:

* إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه،

* وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

- إذا صرّح المجلس الدستوري بقبول الطعن في الموضوع، وكان له تأثير على الأصوات المعبر عنها، وعلى الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، يحدد المجلس الدستوري من جديد في قراره، المعامل الانتخابي الذي يتم على أساسه إعادة توزيع المقاعد على القوائم، كما يحدد من جديد توزيع المقاعد على المترشحين داخل القوائم.

- يتولى العضو المقرر في هذه الحالة، إعادة دراسة النتائج من جديد في الدائرة الانتخابية المعنية، وفقا للمعطيات والنتائج الجديدة التي توصل إليها بعد الفصل في الطعن وقبوله، حيث يقوم بكل العمليات التي سبق التطرق إليها في دراسة النتائج انطلاقا من تحديد القوائم التي لم تتحصل على نسبة (5 %) من الأصوات المعبر عنها إلى غاية توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين في كل قائمة.

- ينسق العضو المقرر وفريق العمل المساعد له مع خلية الإعلام الآلي لإدخال التصحيحات والتعديلات انطلاقا من النتائج الجديدة التي توصل إليها.

تبليغ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعــون

- تبلغ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون المقبولة شكلا وموضوعا، إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية، وترسل إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية.

- تبلغ القرارات المتعلقة بالطعون المرفوضة شكلا و/أو موضوعا، إلى المترشح، أو قائمة المترشحين، أو الحزب السياسي المعني، ولا تنشر في الجريدة الرسمية.

سابعًا: ضبط وإعلان النتائج النهائية

يضبط المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ويعلنها طبقا للمادتين 191 و224 من الدستور والمادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ويتعين عليه إعلان النتائج النهائية للانتخابات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامه النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، عند الحاجة، إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المجلس الدستوري.

1- ضبط النتائج:

- إذا أسفرت عملية دراسة الطعون إلى إلغاء انتخاب، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، مما يؤثر على النتائج المؤقتة المعلنة من قبل السلطة المستقلة بسبب قبول الطعون لتأسيسها، يتم إدخال النتائج المصححة وضبط النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري، وذلك عن طريق تصحيح النتائج في الدوائر الانتخابية التي أدت الدراسة والفصل في الطعون المودعة إلى تغيير

النتائج فيها، بسبب تغيير الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، أو بسبب تغيير في توزيع المقاعد على المترشحين داخل المقاعد لخطأ في الحساب، ويتم ذلك على مستوى خلية الاعلام الآلي بناء على تقرير العضو المقرر وقرار المجلس الدستوري الخاص بالطعن.

2- مداولات المجلس الدستوري الخاصة بإعلان النتائج النهائية:

بعد الانتهاء من ضبط النتائج، يتداول المجلس الدستوري ويناقش ويصادق على الإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والجداول المرفقة به، وهي:

- جدول ملحق يتضمن أسماء المترشحين الفائزين في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على مستوى كل دائرة انتخابية،

- جدول ملحق يتضمن عدد الأصوات والنسب المتحصل عليها من طرف القوائم،

- جدول ملحق يتضمن نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني،

-جدول ملحق يتضمن نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية،

- جدول ملحق يتضمن الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية،

- جدول ملحق يتضمن نسبة تمثيل الشباب والمرأة والمستوى الجامعي.

3- إعلان النتائج النهائية:

بعد الدراسة والفصل في الطعون، وضبط النتائج النهائية:

- يعلن رئيس المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات، في بث تلفزي مباشر بحضور أعضاء المجلس الدستوري،

- يصدر المجلس الدستوري بيانا صحفيا، يتطرق فيه لنتائج الفصل في الطعون، والنتائج النهائية للانتخابات بعد ضبطها.

4- تبليغ إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات:

- يبلغ إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، مرفقا بالجداول، الى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويرسل إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية.